

حقيقة الصيام 7

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الوجه الخامس ان نقول بل الشامع انما علق الحكم باوصاف منتفية في محل النساء فيدل ذلك على - 00:00:04

الدفاع على انتفاء علة الحكم في محل النساء. وهذا مستقل عن انتفاء الحكم في محل النزاع وفساد القياس. فان الوصف الذي قصده الشارع في الاصل اذا كان منتفيا في الفرع علم ان الشارع لم يثبت الحكم في الفرض وانتفاء الحكم الانتفاع - 00:00:37 لانتفاء علته وهذا قياس العكس والفرط وهو احد نوعي القياس. وما تقدم افساد ما تقدم افساد لقياس الطرد الذي استدلوا به الذي استدلوا به. طيب قياس قياس العكس ان يوجد نقيض علة الاصل في الفرع - 00:00:57

ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام حينما سئل يأتي احدنا شهوته ويكون له اجر؟ قال ارأيت لو وضعها في حرام؟ اكان عليه وزر اذا اذا وضع في حلال كان عليه كان له اجر. هذا يسمى عند العلماء بقياس العكس. وهذا اثبات لقياس العكس - 00:01:18 فذاك معارضة في الدليل وهذا دليل مستقل وهو يصح ان يكون معارضة في الفقه لو اقاموا عليه دليلا فنقول معلوم انه ثبت بالنص والاجماع منع الصائم من الاكل والشرب والجماع. وقد ثبت عن النبي صلى الله - 00:01:37

الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ولا ريب ان الدم يتولد من الطعام والشراب واذا اكل او شرب اتسعت مجاري الشياطين. ولهذا قيل فضيقوا مجاريه بالجوع. واذا ضاقت وانبعثت القلوب الى فعل الخيرات - 00:01:57 بها تفتح ابواب الجنة والى ترك المنكرات التي بها تفتح ابواب النار صفدت الشياطين فضعت قوتهم وعملهم في تصفيدهم لم يستطيعوا ان يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره. طيب الشياطين فلا يخلصون - 00:02:17 الى ما يخلصون اليه في غيره وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار صفدت الشياطين فلا يخلصون الى ما يخلصون اليه في غيره. قال له انا نرى المجنون يصرع. انا نرى المجنون يصرع. والنبي صلى الله - 00:02:37

وسلم يقول وصفدت الشياطين والصرع من الشيطان فقال يا بني اعرض عن هذا هكذا جاء الحديث. وليس المراد صفوت الشياطين يعني انه انها تمتنع كليا وانما كما فلا يخلصون الى ما يخلصون اليه في غيره. فشرهم في رمضان وعدوانهم في في رمضان اقل اقل من غيره. وهذا امر - 00:03:01

مشاهد وهو انحسار الشر وكثرة الخير في في شهر رمضان. نعم. ولم يقل انهم قتلوا ولا ماتوا بل قال صفدوا. والمصفد من الشياطين قد يؤذي. لكن هذا اقل واضعف مما يكون في غير رمضان. نعم هو اشار اليه رحمه الله نعم. فهو بحسب كمال الصوم ونقصه فمن كان صوم - 00:03:26

كاملا دفع الشيطان دفع الشيطان دفعا لا يدفعه دفع الصوم الناقص. فهذه المناسبة ظاهرة فهذه المناسبة في في منع الصائم من الاكل والشرب. والحكم ثابت على وفقه. على وفقه. وكلام الشارع قد دل على اعتبار - 00:03:50

هذا الوصف وتأثيره وهذا المعنى منتبه بالحقنة والكحل وغير ذلك. فان قيل بل الكحل قد ينزل الى الجوف ويستحيل قيل هذا كما قد يقال في البخاري الذي يصعد من الانف الى الدماغ ايستحيل دمه كما يقال في الدهن الذي يشربه - 00:04:10 والممنوع منه انما هو ما يصل الى المعدة كالغذاء فيستحيل دما ويتوزع على البدن. نعم هذا هو علة عند الشيخ الممنوع يعني المفطر الممنوع ما يصل الى المعدة. فما وصل الى المعدة سواء كان عن طريق الانف او عن طريق الفم فهو - 00:04:30

المفطر واضح؟ اذا القاعدة او الظابط فيما يفطر الصائم ما يصل الى المعدة المعدة من طعام او شراب ذلك سواء كان وصوله عن طريق الفم او عن طريق الانف. نعم - [00:04:50](#)

ونجعل هذا وجها خامسا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك في جامع ما بجامع ما يشتركان فيه من ان ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دما. وهذا الوصف هو الذي اوجب - [00:05:09](#)
الا تكون هذه الامور مفطرة. وهذا موجود في محل النزاع. والفرع قد يتجاذبه اصلا. فيلحق كل منهما ما يشبهه من الصفات المعتبرة في الشرع. وقد ذكرنا الصفة قد يتجاذبه اصلا - [00:05:29](#)

فيلحق كل فيلحق باقربه ما شبهه. قد يكون الفرع يتجاذبه اصلا. فيلحق باكثرهما شبها. ومثل العلماء رحمهم الله لذلك بالعبد الرقيق العبد الرقيق يتجاذبه اصلا من حيث الاحكام. فان نظرنا الى انه انسان - [00:05:47](#)

مكلف تجب عليه العبادات قلنا هو ملحق بالحر وان نظرنا الى انه يباع ويشترى ويؤجر ولا يث ولا يورث الحقناه بالبيهية البهية وانت اذا تأملت وجدت ان اكثر الاحكام ان اكثر الاحكام المالية بالنسبة للعبد الرقيق ملحق بالبهائم - [00:06:05](#)

ولذلك هذا هذا يعني العبد يتجاذبه اصلا هل يلحق في الحر في جميع الاحكام او يلحق بالبيهية في جميع الاحكام فيقال بالنسبة للعبادات العبادات وما اوجبه الله عز وجل من العبادات هو هو كالحر - [00:06:32](#)

ولذلك كان القول الراجح ان جميع العبادات التي لا لا يتعلق بها المال تجيب على العبد. فيجب عليه تجب عليه الصلاة جماعة وتجب عليه الصلاة الجمعة والعيد والكسوف ونحو ذلك - [00:06:52](#)

واما ما يتعلق بالاحكام المالية فانه ملحق يلحقون بالبيهية لانه يباع ويشترى ويؤجر ولا يرث ولا يورث. نعم فلو اكل ترابنا وحصنا وغير ذلك مما لا يغذي غذاء نافعا. قيل هذا تطبخه المعدة ويستحيل - [00:07:09](#)

ينوي عنه البدن لكنه غذاء ناقص. فهو كما لو اكل سما او نحوه مما يضره. وهو بمنزلة من اكل اكلا كثيرا اورثه تهمة ومرض. فكان منعه في الصوم عن هذا اوكد لانه ممنوع عنه في الافطار. طيب اذا كل ما وصل - [00:07:30](#)

الى الجوف كل ما وصل الى المعدة عن طريق الفم او الانف فانه مفطر سواء كان نافعا ام ضارا حلالا ام حراما معتادا ام مغايرة معتاد حتى لو اكل ترابا او طينا او ابتلع خرزة او حصة فانه يفطر. نعم. فكان منعه في - [00:07:50](#)

قومي عن هذا اوكل لانه ممنوع عنه في الافطار ففي الصوم او كسب وهذا كمنعه من الزنا فانه اذا منع من الوطء المباح المحظور اولى فان قيل فالجماع مفطر ودم الحيض مفطر وهذه العلة منتهية نعم اذا منع اذا منع الصائم - [00:08:12](#)

من الوقت المباح وهو الجماع. فمنعه من الزنا او لا. ولذلك لو انه نساء الله العافية زنا في نهار رمضان مع بعض سنة في نهار رمضان نقول هذا اعظم ممن لو جامع امرأته في نهار - [00:08:32](#)

رمضان لان الوطء الاول لان لان الجماع جماع الزوجة هو في الاصل مباح لكن حرم لعارض واما الزنا فهو حرام. سواء كان على الصائم ام على ام على غيره لا تجب التوبة والكفارة - [00:08:48](#)

فان قيل فالجماع مفطر ودم الحيض مفطر وهذه العلة منتفية فيهما. قيل تلك احكام ثابتة بالنص والاجماع فلا فلا يحتاج اثباتها الى القياس. بل يجوز ان تكون العدل مختلفة فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة - [00:09:10](#)

تحريم الجماع والفطر به لحكمة. والفطر بالحيض لحكمة فان الحيض لا يقال فيه انه محرم. وهذا لان المفطرات بالنص والاجماع لما انقسمت الى امور اختيارية تحرم على العبد كالاكل والجماع والى امور الاختيار له فيها كدم الحيض كذلك - [00:09:34](#)

تنقسم عللها فنقول اما الجماع فانه يعني المفطرات منها ما يكون باختيار من العبد كالاكل والشرب والجماع الحجامه ومنها ما يكون بغير خيال منه كنزول كم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة - [00:09:54](#)

هل تستطيع منعه؟ ولا في الغالب لا تستطيع. قد يقول قائل تتمكن من منعه مثلا باكل الحبوب ما اشبه ذلك. فيقال انه ان ان هذا عارض وايضا قد تأكل ولا - [00:10:12](#)

ولا يمتنع قد تأكل هذه الحبوب وهذه العقاقير ومع ذلك ينزل ونقول اما الجماع فانه باعتبار انه سبب انزال البني يجري مجرى

الاستقاء والحيض والاحتجام كما سنبينه ان شاء الله تعالى يعني من العلل في تحريمه - [00:10:27](#)

اولا ان يعني انه يضعف البدن فصار كلب قيء الحجامه فانه نوع من الاستفراغ الى الامتنان كالاكل والشرب ومن جهة انه احدى

الشهوتين اصبر كما سنبينه ان شاء الله تعالى - [00:10:48](#)

ومن جهة انه احدى الشهوتين فجرى مجرى الاكل والشرب. وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الحديث الصحيح عن

الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي. فترك الانسان ما يشتهي له هو عبادة - [00:11:07](#)

مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم اذا على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن. والجماع من

اعظم نعيم البدن وسرور النفس طيب فترك الانسان ما يشتهي لله - [00:11:27](#)

وهذا قيد يا اخوان هذا قيد يعني الانسان يترك المحرم لله اما لو ترك المحرم لانه لم يطرأ له على بال فهذا لا له ولا عليه لا هو لا

عليه. ولذلك كان تارك المحرم الانسان اذا ترك المحرم لا يخلو من اربع حالات - [00:11:45](#)

الحالة الاولى ان يتركه لله خوفا من عقابه هذا يثاب يثاب على ذلك كما جاء في الحديث فانه تركها من جرائه الحال الثانية ان يترك

المحرم لانه لم يطرأ له على بال - [00:12:05](#)

على بال مثل ترك شرب الخمر لانه لا يرغب فيه لم يتركه لله فهذا لا له ولا عليه لا له يعني لا يثاب لانه لم يتركه لله ولا عليه لا يعاقب

لانه لم يفعل - [00:12:25](#)

ماذا؟ لم يفعل المحرم الحال الثالثة ان يترك المحرم ان يترك المحرم عجزا اذا كان محرم عجزا يعني يعجز عن فعله فهذا يعاقب على

نيته. يعاقب على هذه النية والرابع - [00:12:40](#)

الرابع ان يترك المحرم عجزا مع فعل الاسباب يعني فعل الاسباب ولكنه عجز فهذا يعاقب عقاب الفاعل تماما عقاب الفعل تماما. اذا

من ترك المحرم عجزا ولكن لم يفعل ما يكون سببا لفعله فهذا يعاقب على هذه النية ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل

الذي قال لو ان لي مال - [00:13:03](#)

يعني لي عملت به عملا فلان. فهما بنيتهما فهما في الوزر سواء. واما من فعل الاسباب. اسباب الوصول الى المحرم فعجز فهذا كالفاعل

كالفاعل تماما. نعم. لا بالنية والعمل. مثل مثل اللي يفعل. يعني مثلا انسان اراد ان يشرب - [00:13:30](#)

يشرب خمرا وذهب يفتش يمين يسار يبحث ويوقف يعني في في الاماكن التي يرجو ان يجد فيها ولم يجد يقول هذا وزره كالفاعل

تماما. بخلاف انسان يقول ليتني ليتني ليت اه عندي خمر اشرب ولكن لم يفعل السبب - [00:13:54](#)

فاذا كان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه. فاذا اكل او شرب انبسطت نفسه من الشهوات

وضعت ارادتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في الجماع ابلغ. فانه يبسط ارادة النفس للشهوات ويضعف - [00:14:14](#)

عن العبادات اعظم. بل الجماع هو غاية الشهوات. وشهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب. ولهذا وجب على جامع كفارة الظهار

فوجب عليه العتق او ما يقوم مقامه بالسنة والاجماع. لان ولهذا وجب على المجمع كفارة الظهار - [00:14:36](#)

يعني كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار على حد سواء وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع

اطعم ستين مسكينا اذا كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهارها متساوية طيب يشبهها شيء اخر - [00:14:56](#)

القتل عتق رقبة صام شهرين ولا اطعام فيها. ليس فيها اطعام. كفارة القتل ليس فيها اطعام. نعم. كفارة القتل خطأ العمد ليس فيه

كفارة ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال العلماء لان قتل الانف اعظم - [00:15:22](#)

من ان تكفره كفارة واما كونه يضعف البدن كالاستقراء فذاك فذاك فصار فيهما كالاكل والحيض وهو في ذلك ابلغ منهما. فكان افساده

الصوم اعظم من افساد الاكل والحيض. فنذكر الحيض وجريان ذلك على وفق القياس. فنقول ان الشرع جاء بالعدل في كل شيء

والاسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه - [00:15:49](#)

وامر بالاعتدال في العبادات. ولهذا طيب ان الشرع جاء بالعدل في كل شيء وتمت كلمة ربك ها صدقا وعدلا والاسراف في العبادات من

الجور والظلم. الاسراف هو تجاوز الحد في المشروع. تجاوز الحد فيما كان اصله مباحا او مشروعاً - [00:16:19](#)

واضح؟ ولهذا قال الله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرحوا. واما التبذير فالتبذير هو بذل المال في المحرم. فالفرق بين اسراف

والتبذير ان الاسراف مجاوزة الحد في امر محرم - [00:16:39](#)

في امر مشروع او مباح مثلا يحتاج الى ثلاثة اثواب يشترى ثلاثين ثوبا. نقول هذا؟ اسراف. اما بذل المال في المحرم فيسمى تبذيرا

قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. طيب هذا - [00:17:02](#)

يقول يقول حكم لبس المرأة للاحادية الملونة تلبس ما شاء الاصل الحين تلبس ما شاء ما لم يكن هناك تشبه بالرجال. يقول حكم قول

المرأة للشيخ احبك في الله. اقول لا - [00:17:24](#)

ما لم تخشع الفتنة. الحب في الله والبغض في الله من اوثق عور الايمان. يقول هل يجوز للمرأة ان تسلم على رجل كبير السن؟ لا

يجوز هل يجوز ان تهب المرأة نفسها للرجل - [00:17:44](#)

نكاح اما الهبة هذي من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام. كونها تعرض نفسها على الرجل او وان كنت تريد النكاح فانا في مثلك

ارغب هذا لا حرج. ولهذا بوب كثير من العلماء باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح - [00:17:59](#)

وفي حديث سهل ابن سعد الساعدي في قصة الواهبة نفسها لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم فيها النظر وصوبه قال قال يا رسول

الله لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. واما ان تهب نفسها تقول وهبتك نفسي هبة مجانا فهذا لا يجوز - [00:18:19](#)

لا يجوز لان نكاح الهبة ها؟ من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. قال الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك اللاتي اتيت اجورهن

وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي - [00:18:39](#)

هاجرنا معك وامرأة يعني واحللنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ولان

الله عز وجل اشترط للنكاح ان تبتغوا - [00:18:59](#)

باموالكم ولانه لو كان يجوز النكاح بلا مهر لما لما الزم النبي عليه الصلاة والسلام الرجل وقال ان يقول اذهب اطلب شيء التمس ولو

خاتما من حديقة قال زوجتكها طيب اذا كانت المرأة لا تحب زوجها فهل عليها اثم - [00:19:15](#)

هذا ان كان لسبب فلتعالج السبب. وان كان امرا نفسيا فهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا فيما تملكه

ولا املك. فالمحبة والكراهة هذا امر الى يعني لا يستطيع الانسان ان يملكه. يقول ما حكم هروب العبد من - [00:19:36](#)

سيده وهل في ذلك دليل هروب العبد عن سيده؟ هذا لا لا يجوز ويسمى العبد ابق يسمى ابدا اذا هرب من سيده فانه يسمى اباقا بل

العلماء رحمهم الله يقول ان العبد الابق لا يصح نفيه ولا يصح نفل ابقى - [00:19:56](#)

يعني ان المتنفل قال شيخ الاسلام رحمه الله وبطلان فرضه اقوى يقول هل تعامل الامة مثل الحرية؟ هذا اسئلة مهيب يعني اما هو

قائى هذا مركز ابي بن كعب من السودان يقول ما حكم من اخر قضاء ما عليه - [00:20:17](#)

ان الصوم حتى جاء رمضان القابل ان كان لعذر اذا كان الانسان مثلا عليه ايام من رمضان السابق واخرها الى رمضان وجاءه رمضان

هذا. ان كان لعذر بحيث لم يتمكن من القضاء فهذا معذور. فيصوم رمضان ان قدر او يفطر رمضان ثم فيما بعد - [00:20:33](#)

يقضي رمضان الاول ثم الثاني. وان كان لغير عذر فانه يأثم ويلزمه عند جمهور العلماء ان يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينا ولكن

الصحيح انه لا قضاء انه لا يلزمه سوى القضاء فقط - [00:20:53](#)

ها هذا معذور يعني قصدك ما يستطيع اطلاقا هذا معذور يعني ما يستطيع ان يصوم يوما مثلا من كل اسبوع كان الواجب عليه ان

يبادر من قبل يقول هل يجوز للطالب - [00:21:12](#)

الذي يحفظ القرآن ان يقرأ من المصحف وهو غير متوضى للمشقة في الوضوء كلما انتقض وضوءه لا يجوز. مس المصحف لا يجوز الا

بوضوء. فان كان يشك عليه بحيث ينتقض وضوءه فهذا حكمه حكم من حدثه دائم. اذا كان ينتقض وضوءه كلما توشأ انتقض

وضوءه هذا حكم من حدث دائم كما - [00:21:29](#)

سلس مولى وريح لا ينتقض وضوءه. نعم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون -

[00:21:49](#)